الدكتور حسن الوزاني التهامي

أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي

مساطر معالجة صعوبات المقاولة

- دراسة عملية -

تقديم

الأستاذ محمد بنعليلو

رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

الفهرس

تقديم الأستاذ محمد بنعليلو 11

مقدمة 13

القسم الأول: مساطر الوقاية من صعوبات المقاولة 33

الفصل الأول: مسطرة الوقاية الداخلية 37

المبحث الأول: مسطرة الوقاية الداخلية دواعي تحريكها ومجال تفعيلها 39

المطلب الأول: أسباب سن وتحريك مسطرة الوقاية الداخلية 39

المطلب الثاني: المقاولات المعنية بتحريك مسطرة الوقاية الداخلية 41

المبحث الثاني: سير مساطر الوقاية الداخلية ومآلاتها 43

المطلب الأول: اشعار رئيس المقاولة بوجود اختلالات 43

المطلب الثاني: محاولة معالجة الاختلالات على مستوى أجهزة التسيير 45

المطلب الثالث: محاولة معالجة الاختلالات على مستوى الجمعية العامة 46

ملخص وخطاطة مسطرة الوقاية الداخلية 48

الفصل الثاني: مساطر الوقاية الخارجية 51

المبحث الأول: مساطر الوقاية مفهومها ودواعيها 53

المطلب الأول: أنواع الصعوبات ومسطرة الوقاية الملائمة لها 53

53 ــــــــــ الفقرة الأولى: أنواع المشاكل التي تعترض المقاولة حياة المقاولة
54 ــــــــــ الفقرة الثانية: المسطرة الملائمة بحسب نوع الصعوبات والحلول المطلوبة
57 ــــــــــ المطلب الثاني: التمييز بين مسطرة الوكيل الخاص ومسطرة المصالحة
59 ــــــــــ المبحث الثاني: سير مساطر الوقاية الخارجية
59 ــــــــــ المطلب الأول: مسطرة الوكيل الخاص
59 ــــــــــ الفقرة الأولى: فتح مسطرة الوكيل الخاص
60 ــــــــــ الفقرة الثانية: استدعاء رئيس المقاولة والاستماع إليه
62 ــــــــــ الفقرة الثالثة: إصدار أمر بتعيين الوكيل الخاص
64 ــــــــــ الفقرة الرابعة: سعي الوكيل الخاص للقيام بمهامه
66 ــــــــــ الفقرة الخامسة: مآل مسطرة الوكيل الخاص
67 ــــــــــ ملخص وخطاطة مسطرة الوكيل الخاص
68 ــــــــــ المطلب الثاني: مسطرة المصالحة
70 ــــــــــ الفقرة الأولى: فتح مسطرة المصالحة
71 ــــــــــ الفرع الأول: تقديم طلب فتح مسطرة المصالحة، والاستماع إلى رئيس المقاولة
72 ــــــــــ الفرع الثاني: التحقق من وضعية المقاولة
73 ــــــــــ الفرع الثالث: صدور الأمر بفتح المسطرة
74 ــــــــــ الفقرة الثانية: سير مسطرة المصالحة ومآلها
74 ــــــــــ الفرع الأول: سعي المصالح للوصول إلى اتفاق مع الدائنين
75 ــــــــــ الفرع الثاني: الإيقاف المؤقت للمتابعات الفردية

الفرع الثالث: مآلات مسطرة المصالحة 77

الفقرة الثالثة: آثار اتفاق المصالحة 81

الفرع الأول: تكييف اتفاق المصالحة 82

الفرع الثاني: آثار اتفاق المصالحة بالنسبة للمقاولة 83

الفرع الثالث: آثار اتفاق المصالحة بالنسبة للأغيار 84

أولا منع المتابعات الفردية 85

ثانيا: حق الأفضلية 85

ثالثا: وضعية الكفلاء 86

ملخص وخطاطة مسطرة المصالحة 87

القسم الثاني: مسطرتا الإنقاذ والتسوية القضائية 89

قبل المقدمة 91

المقدمة 93

الفصل الأول: فتح مسطرتي الإنقاذ والتسوية القضائية 95

المبحث الأول: شروط فتح المسطرة وإجراءاته 97

المطلب الأول: شروط فتح مسطرتي الإنقاذ والتسوية 97

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية 98

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين لمساطر الإنقاذ والتسوية القضائية 99

الفرع الثاني: الوضعية المالية للمقاولة، (الاقتراب من التوقف عن الدفع أو تحققه) 102

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية لفتح مسطرة الإنقاذ والتسوية القضائية 106

الفرع الأول: صفة مقدم طلب 107

أولا: صفة مقدم الطلب في مسطرة الإنقاذ 107

ثانيا: صفة مقدم طلب فتح مسطرة التسوية القضائية 108

1 - تقديم الطلب من رئيس المقاولة 108

2 - تقديم الطلب من أحد الدائنين 109

3 - تقديم الطلب من النيابة العامة 110

4 - المحكمة تلقائيا 110

5 - إحالة الملف من رئيس المحكمة 113

الفرع الثاني: شكليات الطلب ومرفقاته، ومصاريف المسطرة 114

أولا: شكليات المقال 114

ثانيا: الوثائق المرفقة بالمقال 115

1 - الوثائق التي يجب إرفاقها بطلب فتح المسطرة 115

2 - جزاء عدم الإدلاء بالوثائق كاملة 116

ثالثا: مصاريف المسطرة 117

المطلب الثاني: إجراءات البت في الطلب وأوجه الحكم الذي تصدره المحكمة 119

الفقرة الأولى: إجراءات النظر في طلب فتح المسطرة 120

الفرع الأول: الاستماع إلى رئيس المقاولة 120

الفرع الثاني: الحصول على المعلومات وأخذ رأي ذوي الخبرة 122

الفقرة الثانية: أوجه الحكم الذي تصدره المحكمة 123

الفرع الأول: بخصوص طلب فتح مسطرة الإنقاذ.............................. 123

الفرع الثاني: بخصوص طلب فتح مسطرة التسوية القضائية.............................. 125

المبحث الثاني: صدور الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ أو التسوية القضائية والطعن فيه.............................. 127

المطلب الأول: عناصر الحكم بفتح المسطرة وآثاره.............................. 127

الفقرة الأولى: تعيين أجهزة المسطرة.............................. 128

الفرع الأول: تعيين القاضي المنتدب ونائبه.............................. 128

أولا: من هو القاضي المنتدب وما هي مهامه.............................. 130

ثانيا: أوامر القاضي المنتدب والطعن فيها.............................. 132

1 - أوامر القاضي المنتدب.............................. 133

2 - الطعن في أوامر القاضي المنتدب.............................. 135

الفرع الثاني: تعيين السنديك وتحديد مهامه.............................. 137

أولا: من هو السنديك.............................. 138

ثانيا: مهام السنديك.............................. 140

1 - الإطار العام لمهام السنديك.............................. 140

أ ـ دور السنديك في مسطرة الإنقاذ.............................. 140

ب ـ دور السنديك في مسطرة التسوية القضائية.............................. 141

ج ـ دور السنديك في مسطرة التصفية القضائية.............................. 142

الفقرة الثانية: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع 144

الفرع الأول: أحكام تحديد تاريخ التوقف عن الدفع 144

الفرع الثاني: آثار تحديد تاريخ التوقف عن الدفع. (فترة الريبة) 147

المطلب الثاني: شهر الحكم وتبليغه والطعن فيه 149

الفقرة الأولى: شهر الحكم وتبليغه 150

الفقرة الثانية: الطعن في الحكم القاضي بفتح المسطرة 151

الفرع الأول: الأثر الفوري للحكم بفتح المسطرة 152

الفرع الثاني: الطعن في الحكم القاضي بفتح المسطرة 153

أولا: الطعن بالاستئناف 153

ثانيا: الطعن بالنقض 156

ثالثا: الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة 156

الفصل الثاني: سير مسطرة الإنقاذ والتسوية القضائية: (مرحلة إعداد الحل) 157

المبحث الأول: انطلاق سير مسطرتي الإنقاذ والتسوية القضائية 159

المطلب الأول: ضمان استمرار المقاولة وحماية أصولها والحقوق المتعلقة بها 159

الفقرة الأولى: الآثار القانونية الرامية إلى الحفاظ على استمرار المقاولة وحماية أصولها والحقوق المتعلقة بها 160

الفرع الأول: عدم سقوط الآجال 160

أولا: مضمون عدم سقوط الآجال 160

ثانيا: موقف المشرع المغربي من عدم سقوط الآجال في مسطرة الإنقاذ 161

الفرع الثاني: وقف سريان الفوائد.. 162

أولا: وقف سريان الفوائد بالنسبة للمقاولة.. 162

ثانيا: وقف سريان الفوائد بالنسبة للكفيل.. 163

الفرع الثالث: وقف المتابعات الفردية.. 163

أولا: المنع من إقامة دعاوى جديدة.. 164

ثانيا: وقف الدعاوى الجارية.. 170

ثالثا: وقف إجراءات التنفيذ.. 171

رابعا: وقف الآجال.. 175

خامسا: مدى استفادة الكفلاء من قاعدة وقف سريان الفوائد ووقف المتابعات الفردية.. 175

1 ـ موقف المشرع المغربي من قاعدة استفادة الكفلاء من قاعدة وقف سريان الفوائد.. 176

2 ـ موقف المشرع المغربي من قاعدة استفادة الكفلاء من قاعدة ووقف المتابعات الفردية.. 176

الفرع الرابع: المنع من أداء الديون السابقة وإنشاء ضمانات، وتفويت حصص وأسهم المسيرين.. 179

أولا: منع أداء الديون السابقة عن فتح المسطرة وإنشاء ضمانات.. 179

ثانيا: منع المسيرين من تفويت الأسهم والحصص التي يمتلكونها.. 180

الفقرة الثانية: الإجراءات والتدابير الرامية إلى الحفاظ على استمرار المقاولة وحماية أصولها والحقوق المتعلقة بها.. 181

الفرع الأول: ضمان مواصلة نشاط المقاولة.. 182

أولا: استمرار نشاط المقاولة.. 182

ثانيا: مواصلة العقود.. 183

أ ـ الأحكام المتعلقة بمواصلة العقود الجارية.. 184

ب ـ آثار مواصلة العقود.. 186

أ ـ عدم خضوع الديون الناشئة عن المواصلة لقاعدة المنع من أداء الديون والمنع من المتابعات الفردية.. 186

ب ـ أفضلية الديون الناشئة عن مواصلة العقود.. 187

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية.. 188

أولا: ضمان ديون المقاولة وامتيازاتها.. 189

ثانيا: وضع الأختام والجرد.. 190

ثالثا: حصول السنديك على المعلومات وإعداد المحاسبة.. 190

رابعا: تلقي المراسلات.. 191

الفقرة الثالثة: حماية حقوق الزوج وحقوق الأغيار.. 191

الفرع الأول: حماية حقوق الزوج.. 191

الفرع الثاني: استرداد البضائع التي فسخ عقدها أو احتفظ بملكيتها.. 192

أولا: حالات الاسترداد.. 192

أ ـ استرداد البضائع بسبب فسخ عقد بيعها.. 193

ب ـ استرداد البضائع المرسلة قبل وصولها.. 193

3ـ استرداد البضائع المودعة أو المسلمة للبيع لفائدة المالك 194
4ـ استرداد البضائع المبيعة تحت شرط الأداء الكامل للثمن 194
ثانيا: شروط المال الممكن استرداده 195
1ـ أن يتعلق الأمر ببضائع منقولة بيعت أو مخصصة للبيع 195
2ـ أن يتعلق الأمر بالاسترداد العيني 196
3ـ إمكانية الاسترداد الجزئي أو الكلي للبضائع 196
ثالثا: مسطرة الاسترداد 197
المطلب الثاني: استكمال أجهزة المسطرة 199
الفقرة الأولى: المراقبون 199
الفرع الأول: تعيين المراقبين وعزلهم 199
الفرع الثاني: مهام المراقبين 200
الفقرة الثانية: جمعية الدائنين 202
الفرع الأول: تأليف جمعية الدائنين وانعقادها 203
أولا: تأليف جمعية الدائنين 204
ثانيا: انعقاد جمعية الدائنين 204
الفرع الثاني: مداولات وقرارات جمعية الدائنين 207
أولا: مصادقة جمعية الدائنين على مشروع مخطط الاستمرارية 208
1ـ حالة موافقة الجمعية على مخطط الاستمرارية المقترح من المسدين 208
2ـ حالة رفض الجمعية على مخطط الاستمرارية المقترح من المسدين 209

3ـ المصادقة المحكمة على مشروع مخطط الاستمرارية الذي وافقت عليه الجمعية 210

ثانيا: دور جمعية الدائنين في تعديل مخطط الاستمرارية 211

ثالثا: دور جمعية الدائنين في مراقبة تنفيذ المخطط 211

رابعا: استبدال السنديك 212

خامسا: مصادقة جمعية الدائنين على تفويت أصول المقاولة 213

المبحث الثاني: التصريح بالديون وتحقيقها 215

المطلب الأول: مسطرة التصريح بالديون واقتراحات السنديك بشأنها 216

الفقرة الأولى: التصريح بالديون 216

الفرع الأول: الأشخاص الملزمين بالتصريح بديونهم والديون الواجب التصريح بها 216

أولا: التصريح بالديون عند فتح المسطرة ابتداء 217

ثانيا: التصريح بالديون بعد تحويل مسطرة الإنقاذ أو التسوية إلى مسطرة أخرى 219

1ـ حالة تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية أو تصفية، أو مسطرة التسوية إلى تصفية قضائية قبل حصر المخطط 220

2ـ حالة فسخ مخطط الإنقاذ وفتح مسطرة التسوية أو التصفية بعد حصر المخطط 221

ثالثا: آجال التصريح 222

رابعا: شكليات التصريح وعناصره 226

خامسا: تضمين الديون المصرح به في سجل خاص 228

الفرع الثاني: جزاء عدم التصريح بالديون 228

أولا: سقوط الدين غير المصرح به 228
1ـ سقوط الدين في مواجهة المدين الأصلي 229
2ـ سقوط الدين في مواجهة الكفيل 229
ثانيا: رفع السقوط 231
الفقرة الثانية: عمل السنديك بشأن الديون المصرح بها 232
الفرع الأول: الإعفاء من التحقيق 233
الفرع الثاني: مباشرة تحقيق الديون من طرف السنديك 236
أولا: مسطرة تحقيق الديون 236
1ـ تحقيق الديون وتلقي آراء الدائنين 236
2ـ إيداع قائمة الديون 238
ثانيا: مسطرة تحقيق ديون الأجراء 238
المطلب الثاني: تحقيق الديون من طرف القاضي المنتدب 240
الفقرة الأولى: مقررات القاضي المنتدب بشأن الديون المصرح بها 241
الفرع الأول: مقررات القاضي المنتدب بشأن الديون التي تختص بالتصدي للمنازعات بشأنها 242
الفرع الثاني: مقررات القاضي المنتدب بشأن الديون التي تخرج عن اختصاصه 244
أولا: مقررات القاضي المنتدب بمعاينة دعوى جارية 244
ثانيا: مقررات القاضي المنتدب بعدم الاختصاص 245
الفقرة الثانية: حصر قائمة الديون، والطعن في مقررات القاضي المنتدب 247

الفرع الأول: حصر قائمة الديون ونشرها 248

الفرع الثاني: الطعن في مقررات القاضي المنتدب 249

أولا: الطعن بالاستئناف 250

ثانيا: التعرض والتعرض الغير الخارج عن الخصومة 251

ملخص مسطرة التصريح بالديون وتحقيقها 253

1 ـ مرحلة التصريح بالديون 253

2 ـ مرحلة تحقيق الديون من طرف السنديك 254

3 ـ مرحلة تحقيق الدين من طرف القاضي المنتدب 254

4 ـ مرحلة حصر قائمة الديون 256

5 ـ المسطرة تحقيق ديون الأجراء 257

6 ـ الاعفاء من التحقيق 257

المبحث الثالث: إعداد الحل 259

المطلب الأول: إعداد تقرير الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة 260

الفقرة الأولى: مفهوم الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية وعناصرها 260

الفقرة الثانية: إجراءات إعداد الموازنة 266

الفرع الأول: مشاركة رئيس المقاولة واستشارته 267

الفرع الثاني: استشارة الدائنين 268

أولا: الاستشارات الفردية 269

ثانيا: الاستشارات الجماعية 271

الفرع الثالث: مصادقة جمعية الدائنين 271
الفرع الرابع: استشارة المراقبين 275
المطلب الثاني: الإجراءات المساعدة أو التكميلية 275
الفقرة الأولى: تلقي العروض 276
الفقرة الثانية: إعادة تأسيس رأس المال 278
الفرع الثالث: استبدال المسيرين 280
الفصل الثالث: اختيار الحل وتنفيذه 283
المبحث الأول: اختيار الحل 285
المطلب الأول: أوجه الحل في إطار مسطرة الإنقاذ 285
الفقرة الأولى: اختيار المحكمة اعتماد مخطط الإنقاذ 286
الفرع الأول: مفهوم مخطط الانقاذ ومضمونه 286
الفرع الثاني: أحكام مخطط الانقاذ وعناصره 288
الفقرة الثانية: اختيار المحكمة عدم اعتماد مخطط الإنقاذ 293
المطلب الثاني: أوجه الحل في إطار مسطرة التسوية القضائية 294
الفقرة الأولى: اختيار المحكمة الحل المتمثل في حصر مخطط الاستمرارية 294
الفرع الأول: مفهوم مخطط الاستمرارية ومضمونه 295
الفرع الثاني: أحكام مخطط الاستمرارية وعناصره 295
الفقرة الثانية: اختيار المحكمة الحل المتمثل في حصر مخطط التفويت 301
الفرع الأول: تعريف التفويت وأنواعه 302

أولا: تعريف التفويت وتمييزه عما يشابهه 302

ثانيا: أنواع التفويت 304

الفرع الثاني: مسطرة التفويت وآثاره 306

أولا: مرحلة إعداد مخطط التفويت 307

ثانيا: حصر مخطط التفويت 309

الفقرة الثالثة: اختيار المحكمة الحل المتمثل في تصفية المقاولة 311

المطلب الثالث: إجراءات الحكم باختيار الحل والطعن فيه 312

الفقرة الأولى: إجراءات إصدار الحكم باختيار الحل 312

الفقرة الثانية: الطعن في الحكم القاضي باختيار الحل 314

المبحث الثاني: مآل المخطط الذي حصرته المحكمة 317

المطلب الأول: تنفيذ المخطط الذي اعتمدته المحكمة وتعديله 317

الفقرة الأولى: تنفيذ المخطط الذي اعتمدته المحكمة 318

الفرع الأول: تنفيذ مخطط الإنقاذ ومخطط الاستمرارية 318

أولا: المقتضيات العامة لتنفيذ المخطط 319

ثانيا: المقتضيات الخاصة لتنفيذ المخطط 319

1- تغيير النظام الأساسي 320

2- إضافة أو إيقاف أو تفويت بعض القطاعات 320

3- فسخ عقود الشغل 321

4- رفع المنع من إصدار الشيكات 322

5- المنع من تفويت أصول المقاولة 323

6- بيع الأموال المثقلة بالامتيازات 323

7- نقل الرهون والامتيازات 324

الفرع الثاني: تنفيذ مخطط التفويت 324

الفقرة الثانية: تعديل المخطط 327

الفرع الأول: أسباب تعديل المخطط وشروطه 328

أولا: أسباب تعديل المخطط 328

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في أسباب التعديل 329

الفرع الثاني: نطاق تعديل المخطط 331

أولا: إشكالية المقصود بالتغيرات التي تستوجب صدور حكم بتعديل المخطط 331

ثانيا: اشكالية تعديل مخطط التفويت 332

الفرع الثالث: الاشكالات المرتبطة بمسطرة التعديل 333

أولا: الصفة في تقديم طلب تعديل المخطط 333

ثانيا: استشارة جمعية الدائنين 334

ثالثا: صدور الحكم بتعديل المخطط، وتبليغه والطعن فيه 336

المطلب الثاني: انتهاء المسطرة 336

الفقرة الأولى: قفل المسطرة 337

الفرع الأول: قفل مسطرة الإنقاذ والتسوية القضائية 337

الفرع الثاني: قفل مسطرة التفويت 339

الفقرة الثانية: فسخ المخطط 341

الفرع الأول: فسخ مخطط الإنقاذ ومخطط الاستمرارية 341

الفرع الثاني: فسخ مخطط التفويت 343

الفرع الثالث: صدور الحكم بفسخ المخطط والطعن فيه 344

ملخص مسطرتي الإنقاذ والتسوية القضائية 347

القسم الثالث: التصفية القضائية 359

الفصل الأول: فتح مسطرة التصفية القضائية وآثارها 362

المبحث الأول: الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية 363

المطلب الأول: فتح المسطرة التصفية القضائية ابتداء 365

الفقرة الأولى: شروط فتح مسطرة التصفية القضائية 365

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لفتح مسطرة التصفية القضائية 366

أولا: أن يتعلق الأمر بمقاولة تجارية 366

ثانيا: أن تكون المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه 367

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لفتح مسطرة التصفية القضائية 370

أولا: صفة مقدم طلب 370

ثانيا: شكليات الطلب ومرفقاته 372

الفقرة الثانية: بعض قواعد فتح المسطرة 374

أ ـ أن تكون المقاولة قابلة للتصفية 376

ب ـ أن مسطرة التصفية ليست جزء من مساطر التنفيذ 377

المطلب الثاني: فتح مسطرة التصفية القضائية بعد فتح مسطرة أخرى أو فشلها.......378
الفقرة الأولى: فتح مسطرة التصفية نتيجة سلوك مسطرة المصالحة.......379
الفقرة الثانية: فتح مسطرة التصفية نتيجة سلوك مسطرة الإنقاذ.......381
الفقرة الثالثة: فتح مسطرة التصفية نتيجة سلوك مسطرة التسوية القضائية.......384
المبحث الثاني: إجراءات الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية وآثاره.......387
المطلب الأول: إجراءات الحكم بفتح المسطرة التصفية القضائية.......387
الفقرة الأولى: الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية.......388
الفرع الأول: مسطرة الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية.......388
أولا: طلب فتح المسطرة.......388
1 ـ فتح مسطرة التصفية القضائية ابتداء.......388
2 ـ تحريك فتح مسطرة التصفية القضائية بعد العبور من مسطرة أخرى.......390
ثانيا: إجراءات فتح المسطرة.......394
ثالثا: الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية.......394
الفرع الثاني: تبليغ الحكم وشهره.......395
الفرع الثالث: الطعن في الحكم القاضي بفتح المسطرة.......396
أولا: الأثر الفوري للحكم بالتصفية القضائية، وإيقاف تنفيذه.......396
ثانيا: الطعن في الحكم بالتصفية القضائية.......397
الفقرة الثانية: الإجراءات اللاحقة للحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية.......399
الفرع الأول: الإجراءات الأولية اللاحقة لفتح المسطرة.......399

أولا: استكمال أجهزة المسطرة 400

ثانيا: الحفاظ على أصول المقاولة 402

الفرع الثاني: تخفيض الديون 403

المطلب الثاني: آثار الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية 406

الفقرة الأولى: تخلي المدين عن تسيير أمواله (غل اليد) 406

الفرع الأول: مضمون قاعدة غل اليد وأحكامها 407

الفرع الثاني: استثناءات قاعدة غل اليد 408

الفقرة الثانية: توقف نشاط المقاولة 410

الفرع الأول: وقف نشاط المقاولة 410

الفرع الثاني: الاستمرار المؤقت لنشاط المقاولة 410

الفقرة الثالثة: مصير العقود بعد فتح مسطرة التصفية القضائية 412

الفرع الأول: فسخ العقود 413

الفرع الثاني: استمرار عقود الكراء 414

الفقرة الرابعة: حلول الآجال 415

الفصل الثاني: سير مسطرة التصفية القضائية وانتهاؤها 417

المبحث الأول: تصفية أصول المقاولة 419

المطلب الأول: بيع أصول المقاولة 420

الفقرة الأولى: بيع عقارات المقاولة 420

الفرع الأول: البيع بالمزاد العلني 420

أولا: بيع العقارات بالمزاد العلني بأمر من القاضي المنتدب.......................421

ثانيا: بيع العقارات بالمزاد العلني بعد مواصلة مسطرة تنفيذ سابقة....................424

الفرع الثاني: البيع بالمزايدة الودية والبيع بالتراضي...............................425

أولا: البيع بالمزايدة الودية...425

ثانيا: البيع بالتراضي..426

الفقرة الثانية: تفويت الشامل لوحدات الإنتاج.....................................427

الفرع الأول: تلقي العروض..428

الفرع الثاني: اختيار العرض...429

الفقرة الثالثة: بيع باقي أصول المقاولة...431

الفرع الأول: بيع الأصل التجاري..431

أولا: بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني...432

ثانيا: البيع بالتراضي للأصل التجاري..433

الفرع الثاني: بيع المنقولات..434

الفرع الثالث: بيع السفن...435

المطلب الثاني: الأشكال الأخرى لتصفية أصول المقاولة................................437

الفقرة الأولى: المصالحة...437

الفقرة الثانية: فك الرهون وتحقيقها..438

الفرع الأول: فك الرهون...438

الفرع الثاني: تحقيق الرهن وتسليم القضائي للرهن....................................440

الفقرة الثالثة: مواصلة المتابعات الفردية 442

الفرع الأول: أصحاب الحق في المتابعات الفردية وشروطه 442

الفرع الثاني: كيفية مباشرة المتابعات الفردية 444

أولا: مواصلة المتابعات الفردية عن طريق تحقيق الرهن 445

1 ـ المتابعات الفردية على العقار 445

2 ـ المتابعات الفردية على المنقول 446

ثانيا: مواصلة المتابعات الفردية عن طريق الحجز 451

المبحث الثاني: تصفية خصوم المقاولة وقفل المسطرة 453

المطلب الأول: تصفية الخصوم 454

الفقرة الأولى: التوزيعات السابقة لتوزيع النهائي 454

الفرع الأول: أداء مسبق للسطط الدين 454

الفرع الثاني: التقسيمات السابقة عن التوزيع 456

الفقرة الثانية: توزيع بالأولوية لمنتوج التصفية 459

الفرع الأول: تعريف حق الأولوية وتميزها عن حق الأفضلية المنصوص عليها
في الكتاب الخامس 460

أولا: تعريف حق الأولوية وأنواعها 460

ثانيا: حق الأفضلية في مساطر وتميزها عن باقي أنواع الأولويات 463

الفرع الثاني: قواعد التوزيع بالأولوية 465

أولا: الأولوية ديون ذات الأفضلية 465

1ـ أفضلية ديون سير المسطرة والمصاريف القضائية 465
أولا: المصاريف القضائية لبيع الملك بالمزاد العلني وتوزيع ثمنه* 467
2ـ أفضلية الديون المتعلقة بتمويل المقاولة خلال سير المسطرة 467
ثانيا: أولوية الديون ذات الامتياز أو (ديون أصحاب الضمانات) 469
1ـ الأولوية في مشروع بيع العقار 470
2ـ الأولوية في المنقول 471
أـ الامتيازات الخاصة على المنقول 471
بـ الامتيازات العامة على المنقول 474
الفرع الثاني: التوزيع بالمحاصة 479
الفرع الثالث: كيفية إعداد التوزيع النهائي على الدائنين 481
أولا: ترتيب الدائنين بحسب كل مشروع بيع على حدة 481
ثانيا: حصر جدول التوزيع بالمحاصة 483
الفرع الرابع: المصادقة على مشروع التوزيع ونشره والطعن فيه 483
المطلب الثاني: قفل المسطرة وإعادة فتحها 484
الفقرة الأولى: قفل المسطرة 485
الفقرة الثانية: إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية 489
ملخص مسطرة التصفية القضائية 491
القسم الرابع: العقوبات 501
فقرة فريدة: الأشخاص المعنيون بالعقوبات المنصوص عليها في القسم السابع 505

أولا: التسيير القانوني 506

ثانيا: التسيير الفعلي 511

الفصل الأول: العقوبات المدنية 515

المبحث الأول: العقوبات المالية 517

المطلب الأول: تحميل خصوم الشركة لمسيريها 518

الفقرة الأولى: تحميل الخصوم: مضمونه وأسبابه وشروطه 518

الفرع الأول: الشروط الموجبة لتحميل الخصوم 518

أولا ـ أن يتعلق الأمر بمسطرة التسوية أو التصفية 519

ثانيا ـ أن يتعلق الأمر بشركة تجارية 519

ثالثا ـ أن يظهر نقص في باب أصول المقاولة 519

رابعا ـ أن يكون النقص ناتج عن خطأ في التسيير 520

1 ـ الخطأ في التسيير 520

2 ـ العلاقة السببية 522

الفرع الثاني: صور تحميل خصوم الشركة للمسير 522

الفقرة الثانية: مسطرة تحميل الخصوم وآثارها 523

الفرع الأول: مسطرة دعوى إثارة مسؤولية المسيرين عن النقص في باب الأصول 524

أولا: زمن دعوى إثارة المسؤولية 525

ثانيا: إجراءات إصدار الحكم بالخصوم وتبليغه وشهره 527

الفرع الثاني: آثار الحكم بتحميل خصوم المقاولة للمسير 529

المطلب الثاني: فتح مسطرة التسوية أو التصفية في مواجهة المسيرين 531

الفقرة الأولى: تمديد المسطرة الناتج عن تحميل الخصوم 532

الفقرة الثانية: تمديد المسطرة الناتج عن ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 740 533

الفرع الأول: الأفعال الموجبة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة المسيرين 533

1. التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة 533

2. إبرام عقود تجارية لأجل مصلحة خاصة تحت ستار الشركة قصد إخفاء تصرفاته 534

3. استعمال أموال الشركة أو ائتمانها بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية أو لتفضيل مقاولة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة 535

4. مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحة خاصة من شأنه أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع 535

5. مسك محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية 536

6. اختلاس أو إخفاء كل الأصول، أو جزء منها، أو الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية 536

7. المسك، بكيفية واضحة، لمحاسبة غير كاملة أو غير صحيحة 537

الفرع الثاني: إجراءات فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة المسيرين 537

أولا: الإجراءات السابقة للحكم بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة المسيرين 537

ثانيا: الإجراءات اللاحقة للحكم بفتح المسطرة في وجه المسيرين 539

المبحث الثاني: سقوط الأهلية 541

المطلب الأول: حالات وأسباب الحكم بسقوط الأهلية التجارية 542

الفقرة الأولى: سقوط الأهلية بوصفها عقوبة مرتبطة بعقوبة أخرى 544

الفرع الأول: حالة ارتكاب الأخطاء المنصوص عليها في المادة 740 544

الفرع الثاني: حالة عدم إبراء ذمة من الأصول التي تم تحميلها 545

الفرع الثالث: سقوط الأهلية الناتج عن عقوبة زجرية 546

الفقرة الثانية: سقوط الأهلية التجارية بوصفها عقوبة مستقلة 546

الفرع الأول: الأفعال المتعلقة بالتاجر الشخص الذاتي 547

أولا: مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية من شأنه أن يؤدي إلى التوقف عن الدفع 547

ثانيا: إغفال مسك محاسبة وفقا للمقتضيات القانونية أو العمل على إخفاء كل وثائق المحاسبة أو البعض منها 548

ثالثا: اختلاس أو إخفاء كل الأصول أو جزء منها أو الزيادة في الخصوم بكيفية تدليسية 548

الفرع الثاني: الأفعال المشتركة بين المسؤولين في مقاولة التاجر الشخص الذاتي والمسؤولين في الشركات التجارية 549

أولا: ممارسة نشاط تجاري أو مهمة تسيير أو إدارة الشركة تجارية خلافا لمنع نص عليه القانون 549

ثانيا: القيام بشراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو استخدام وسائل مجحفة لأجل الحصول على أموال وذلك بغية اجتناب افتتاح المسطرة أو تأخيرها...... 549

ثالثا: القيام لحساب الغير، وبدون مقابل، بالتزامات اكتست أهمية كبرى أثناء عقدها باعتبار وضعية المقاولة؛ 551

رابعا: إغفال القيام بتقديم طلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوقف عن الدفع؛ 551

خامسا: القيام عن سوء نية بأداء ديون دائن على حساب الدائنين الآخرين خلال فترة الريبة 551

المطلب الثاني: مسطرة حكم بسقوط الأهلية وآثاره.. 552

الفقرة الأولى: مسطرة إسقاط الأهلية.. 553

الفرع الأول: صدور الحكم بسقوط الأهلية.. 556

الفرع الثاني: شهر الحكم والطعن فيه.. 557

أولا: الحكم بسقوط الأهلية بين النفاذ المعجل والنفاذ المؤجل.. 557

ثانيا: تبليغ الحكم بسقوط الأهلية وشهره.. 558

ثالثا: الطعن في الحكم بسقوط الأهلية.. 559

الفقرة الثانية: آثار الحكم بسقوط الأهلية التجارية ومآله.. 560

الفرع الأول: آثار الحكم بسقوط الأهلية التجارية.. 561

أولا: المنع من تسيير المقاولات.. 561

ثانيا: المنع من ممارسة مهام الوظائف العمومية الانتخابية.. 562

1 ـ الحرمان من ممارسة وظيفة عمومية انتخابية نتيجة الحكم بسقوط الأهلية.......... 563

2 ـ عدم الأهلية الانتخابية الناتج عن التصفية القضائية 564

الفرع الثاني: انتهاء سقوط الأهلية 565

أولا: حالات انتهاء سقوط الأهلية، الناتجة عن الحكم بسقوط الأهلية التجارية 566

1 ـ رفع سقوط الأهلية التلقائي 566

أ ـ رفع سقوط الأهلية بمرور مدة العقوبة 566

ب ـ رفع سقوط الأهلية بانقضاء الخصوم 567

2 ـ رفع السقوط بموجب حكم يرد الاعتبار 568

ثانيا: رفع السقوط نتيجة لقفل مسطرة التصفية القضائية 568

الفصل الثاني: العقوبات الزجرية 573

المبحث الأول: التفالس والجرائم الأخرى 577

المطلب الأول: جريمة التفالس 578

الفقرة الأولى: صور جريمة التفالس وأركانها 579

الفرع الأول: جريمة التفالس في مدونة التجارة 580

أولا: القيام بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو اللجوء إلى وسائل مجحفة قصد الحصول على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة 580

ثانيا: اختلاس أو إخفاء كل أو جزء من أصول المدين 581

ثالثا: الزيادة في خصوم المدين عن طريق التدليس 582

رابعا: مسك حسابات وهمية أو إخفاء وثائق حسابية للمقاولة أو الشركة أو الامتناع عن مسك أي حسابات رغم أن القانون يفرض ذلك 582

الفرع الثاني: صور جرائم التفالس في القانون الجنائي 584

أولا: الأفعال المتعلقة بالتاجر الشخص الذاتي 584

ثانيا: الأفعال المتعلقة بالمسيرين الشركة وممثليها 585

الفقرة الثانية: عقوبة جريمة التفالس 586

الفرع الأول: العقوبات الأصلية 586

الفرع الثاني: العقوبات الإضافية 587

المطلب الثاني: باقي الجرائم 588

الفقرة الأولى: جرائم الأغيار وجرائم الدائنين 588

أولا: جرائم الأغيار 589

1- إخفاء أو ستر أو كتمان كل أو بعض أموال المقاولة، لفائدة مسيريها القانونيين أو الفعليين 589

2- التصريح بطريقة تدليسية بديون وهمية 590

ثانيا: الجرائم التي يرتكبها الدائنون 591

الفقرة الثانية: الجرائم التي يرتكبها السنديك 593

1- الإضرار عمدا وبسوء نية بمصالح الدائنين، إما باستعماله لأغراض شخصية أموالا تلقاها بمناسبة قيامه بمهمته، وإما بإعطائه منافع للغير يعلم أنها غير مستحقة 594

2- الاستعمال اللامشروع للسلط المخولة له قانونا، في غير ما أعدت له وبشكل معاكس لمصالح المدين أو الدائنين 595

3 ـ استغلال السلط المخولة له من أجل استعمال أو اقتناء بعض أموال المدين لنفسه سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة الغير؛ 595

4 ـ الامتناع في حالة استبداله، عن تسليم المهام إلى السنديك الجديد وفق ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 673 أعلاه. 595

المبحث الثاني: الخصائص المسطرية في إيقاع العقوبات الزجرية لجرائم مساطر صعوبات المقاولة 597

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية 597

الفقرة الأولى: الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية 598

الفقرة الثانية: زمن تحريك الدعوى العمومية 599

الفرع الأول: بداية زمن الدعوى العمومية 599

الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الكتاب الخامس 600

المطلب الثاني: آثار الحكم الزجري 601

ملخص قسم العقوبات 602

القسم الخامس: مساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود 609

الفصل الأول: المقتضيات العامة لمساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود 615

المبحث الأول: مفهوم مساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود ونطاقه 617

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود 618

الفقرة الأولى: مفهوم مساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود 618

الفقرة الثانية: المفاهيم المؤطرة للمساطر العابرة للحدود 621

المطلب الثاني: مجال تطبيق مساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود 623

الفقرة الأولى: حالات تطبيق مساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود 623

الفقرة الثانية: الاستثناء من تطبيق مساطر صعوبات المقاولة العابرة للمحدود 625

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة بصريح نص القانون........ 626

الفرع الثاني: إشكالية خضوع مساطر الوقاية والإنقاذ للمساطر العابرة للحدود........ 628

المبحث الثاني: القواعد العامة لتطبيق مساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود........ 629

المطلب الأول: ضوابط تطبيق المقتضيات المتعلقة بمساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود........ 629

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص........ 631

الفصل الثاني: المقتضيات الخاصة لمساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود........ 635

المبحث الأول: فتح مسطرة عابرة للحدود والاعتراف بالمساطر الأجنبية........ 637

المطلب الأول: الولوج إلى المساطر الوطنية........ 637

الفقرة الأولى: المقتضيات الخاصة بفتح مسطرة صعوبات المقاولة العابرة للحدود........ 638

الفقرة الثانية: مقتضيات خاصة بسير مسطرة صعوبات المقاولة العابرة للحدود........ 640

المطلب الثاني: الاعتراف بالمساطر الأجنبية........ 642

الفقرة الأولى: الحكم بالاعتراف بالمساطر الأجنبية........ 643

الفرع الأول: تقديم شروط الاعتراف بالمساطر الأجنبية........ 643

الفرع الثاني: الأوامر المؤقتة السابقة لصدور الحكم بالاعتراف بسطرة أجنبية..... 645
الفرع الثالث: صدور الحكم بالاعتراف بسطرة أجنبية 646
الفقرة الثانية: آثار الاعتراف بسطرة أجنبية 648
الفرع الأول: الآثار الوجوبية للاعتراف بسطرة أجنبية 648
أولا: منع المتابعات الفردية ضد المفلسة ومنع التصرف في أصولها 649
ثانيا: اكتساب الممثل الأجنبي الصفة والصلاحيات المخولة لتسديد خزينة أصول المدين وحقوقه 650
الفرع الثاني: التدابير الممكن اتخاذها نتيجة الاعتراف بسطرة أجنبية 651
المبحث الثاني: تزاحم المساطر وتعاونها والتنسيق بينها 655
المطلب الأول: التعاون مع المحاكم الأجنبية 655
المطلب الثاني: تزاحم المساطر والتنسيق بينها 657
الفقرة الأولى: التنسيق بين سطرة وطنية وأخرى أجنبية 657
الفرع الأول: فتح سطرة وطنية بعد الاعتراف بسطرة أجنبية رئيسية 657
الفرع الثاني: شروط تحقيق التعاون والتنسيق 658
الفرع الثالث: تزاحم الدائنين في سطرة وطنية وأخرى أجنبية 661
الفقرة الثانية: التنسيق بين المساطر الأجنبية 661
خاتمة القسم 665
ملخص وخطاطة المساطر العابرة للحدود 667
الفهرس 673

هذا الكتاب

يمتاز هذا الكتاب بقدرة لافتة على الجمع بين العمق القانوني النظري والصرامة التطبيقية. فهو من جهة، يستند إلى تأصيل علمي متين يُراعي ما استقر عليه البعد التشريعي والاجتهاد القضائي، ويستحضر روح النص وروابطه المنهجية، ومن جهة أخرى، يُترجم لمراكم تجربة قضائية ملموسة، تجعل من مقال مسطرة مشروحة فيه تجربة ميدانية نابضة، بكل ما تنطوي عليه من إشكالات ومخارج.

ولئن مكان بناء هذا المؤلف محكما، فإن أسلوبه لا يقل تماسكا عن مضمونه، إذ يعتمد لغة قانونية ناصعة، متزنة تتفادى الحشو والتكرار، وتستثمر في الدقة الاصطلاحية والتعبير الوظيفي، بما يجعل القراءة فيه ليست فقط تمرينا معرفيا، بل تجربة فكرية متكاملة.

إن هذا الكتاب يقدم للمشتغلين بالشأن القانوني، من قضاة ومحامين وسنادكة وخبراء وباحثين، أداة عمل علمية وعملية في آن واحد: فهو يثري المكتبة القانونية، ويغني النقاش المهني، ويعزز ثقافة قانونية وقضائية مبنية على الفهم المتبصر لصيرورة تدخل الدولة في الاقتصاد عبر القضاء.

الأستاذ محمد بنعليلو

مطبعة النجاح الجديدة - 2025

9 789920 249502

الثمن: 150 درهماً